اي المبيع وجوبا في نحو بعت بما اشتريت او ما قام به في نحو بعت بما قام علي فلو جهله
احدهما بطل اي لم يصح البيع على الصحيح لجهالة الثمن والثاني يصح لسهولة معرفته
لان الثمن الثاني مبني على الاول والثالث ان علم المشتري الثاني قدر الثمن في المجلس صح والا فلا
وليصدق البايع وجوبا في قدر الثمن الذي استقر عليه العقد او ما قام به المبيع
عليه فيما اذا اخبر بذلك في بيع المرابحة وفي صفته كصحة وتكسر وخلوص وغش وفي
الاجل لان بيع المرابحة مبني على الامانة لاعتماد المشتري نظر البايع ورضاه لنفسه بما
رضيه البايع مع زيادة او حط تنبيه لو حذف المصنف لفظة قدر لكان اخصر واعم
ليشمل ما زدته وكلامه يقتضي اشتراط تعيين قدر الاجل مطلقا وهو كذلك لان الاجل
يقابله قسط من الثمن وان قال الزركشي الظاهر انه لا يجب الا ان كان خارجا عن العادة
ولو واطأ صاحبه فباعه ما اشتراه بعشرة ثم اشتراه منه بعشرين ليخبر به في المرابحة
كره وقيل يحرم واختاره السبكي والاقوى في الروضة ثبوت الخيار قال الزركشي القايل بثبوت
الخيار لم يقل بالكراهة بل بالتحريم كما اشار اليه صاحب الاستقصا وهو الذي يظهر لانا
اثبتنا الخيار يجب اظهاره كالعيب قال وعليه فقد جزم النووي بالكراهة مع تقوية القول
بثبوت الخيار نظر ولو اشترى شيا بماية ثم خرج عن ملكه واشتراه بخمسين وجب الاخبار بالخمسين
ويجب ان يصدق في الشرا بالعرض فيذكر انه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على
ذكر القيمة لان البايع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البايع بالنقد وسوا في ذلك باعه
مرابحة بلفظ الشرا او بلفظ القيام كما قاله وان قال الاسنوي انه غلط وان الصواب انه اذا
باع بلفظ القيام يقتصر على ذكر القيمة وفي بيان العيب القديم و الحادث عنده بآفة
او جناية تنقص القيمة او العين لان الغرض يختلف بذلك ولان الحادث ينقص به المبيع ولا
يكفي فيه تبيين العيب فقط لتوهم المشتري انه كان عند الشرا كذلك وان الثمن المبذول
كان في مقابلته مع العيب ولو كان به عيب قديم اطلع عليه بعد الشرا او رضي به وجب
بيانه ايضا وبيان انه اشتراه من طفله او بدين مماطل او معسر لان الغرض يختلف
بذلك ولو اخذ ارش عيب وباع بلفظ قام علي حط الارش او بلفظ ما اشتريت ذكر
صورة ما جرى به العقد مع العيب واخذه الارش لان الارش المأخوذ جزء من الثمن
وان اخذ الارش عن جناية كان قطعت يد الرقيق وقيمته ماية ونقص ثلاثين مثلا
واخذ من الجاني نصف القيمة خمسين فالمحطوط من الثمن الاقل من ارش النقص ونصف
القيمة ان باع بلفظ قام علي فان كان نقص القيمة اكثر من الارش كستين حط ما اخذ من الثمن
ثم اخبر مع اخباره بقيامه عليه بالباقي بنقص القيمة وانه باع بلفظ ما اشتريت ذكر الثمن
والجناية فلو قال اشتريته بماية وباعه مرابحة فبان انه اشتراه بتسعين باقراره
او حجة والاظهر انه يحط الزيادة وربحها لانه تمليك باعتماد الثمن الاول فتحط الزيادة
عنه كما في الشفعة اذا اخذت بما اخبر به المشتري وكان العقد لم ينعقد الا بما بقي والثاني لا
يحط شي لانه قد سمى عوضا وعقد به والبيع صحيح على القولين لانه غره والتغرير لا يمنع الصحة
كما لو روج عليه معيبا والاظهر بنا على الحط انه لا خيار للمشتري ولا للبايع ايضا سوا
اكان المبيع باقيا ام تالفا فلو اسقط لفظ المشتري لشملهما اما المشتري فلانه ان رضي بالراء المهملة
بالاكثر فبالاقل اولى واما البايع فلتدليسه والثاني يثبت الخيار وهو وجه في البايع
وقيل

وقيل قول اما المشتري فلانه قد يكون له غرض في الشرا بذلك المبلغ لابرار قسم او انفاذ
وصية واما البايع فلانه لم يسلم له ما سماه قال السبكي وهو على الفور فيما يظهر ولو لم
يبين الاجل او العيب او شيا مما يجب ذكره ثبت للمشتري الخيار لتدليس البايع عليه
بترك ما وجب عليه وقد علم من ذلك انه لا سقوط في غير الكذب وبندفع ضرر المشتري
بثبوت الخيار له وان قال الامام والغزالي بالسقوط وهو حط التفاوت ولو غلط
البايع فنقص من الثمن كان قال اشتريته بماية وباعه مرابحة ثم زعم انه اي الثمن الذي
اشتري به ماية وعشرة مثلا وصدقه المشتري في ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما
مرابحة في الاصح لتعذر امضايه مزيدا فيه العشرة المتبوعة بربحها لان العقد
لا يحتمل الزيادة واما النقص فهو معهود بدليل الارش قلت الاصح صحته كما لو
غلط بالزيادة ولا تثبت العشرة والله اعلم وللبايع الخيار في الاصح فان قيل طريقة
المصنف مشكلة حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد اجيب بان البايع هناك نقص
حقه فنزل الثمن على العقد الاول ولا ضرر على المشتري وهنا يزيد فلا يلتفت اليه فان
كذبه اي البايع المشتري ولم يبين اي البايع لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل
قوله لانه رجوع عن اقرار تعلق به حق آدمي ولا بينته ان اقامها عليه لتكذيبه لها
بقوله الاول وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح لانه قد يقر عند عرض
اليمين عليه والثاني لا كما لا تسمع بينته وعلى الاصح ان حلف امضي العقد على ما حلف عليه
وان نكل عن اليمين ردت على البايع بنا على الاظهر من ان اليمين المردودة كالاقرار فيحلف
على البت ان ثمنه الماية والعشرة قال الشارح تبعا لغيره وللمشتري حينيذ الخيار
اي على الوجه الضعيف القايل بثبوت الزيادة واما على المعتمد فلا يثبت له وللبايع
الخيار قال الشيخان كذا اطلقوه وقضية قولنا ان اليمين المردودة كالاقرار ان يعود فيه
ما ذكرنا حالة التصديق اي فلا خيار للمشتري وهذا هو المعتمد كما قال في الانوار انه هو
الحق قال وما ذكراه من اطلاقهم غير مسلم فان الامام والمتولي والغزالي اوردوا انه
كالتصديق انتهى فان قيل قول الشيخين كذا اطلقوه الاخره ما فايدته مع انا لو قلنا
انها كالبينة كان الحكم كذلك اجيب بان فايدة قولهما المذكور ان الحكم فيه على ما
ذكراه فانهما لم يذكرا حكم اقامة البينة ليحيلا عليه فظهر ان ما بحثاه جار على القولين
وهذا لا ياتي على القولين الا فيما اذا بين لغلطه وجها محتملا كما سياتي والا فلا يصح
الا على القول بانها كالاقرار كما يعلم من البنا المتقدم وان بين لغلطه وجها محتملا
كقوله جاني كتاب على لسان وكيلي بانه اشتراه بكذا فبان كذبا عليه او تبين لي برأجعة
جريدتي اني غلطت من ثمن متاع الى غيره فله التحليف كما سبق لان العذر يحرك ظن
صدقه والاصح على التحليف سماع بينته التي يقيمها بان الثمن ما ذكره والثاني
لا لتكذيبه لها قال في المطلب وهذا هو المشهور والمنصوص عليه خاتمة لو
اتهب بشرط الثواب ذكره وباع به مرابحة او اتهبه بلا عوض او ملكه بارث او
وصية او نحو ذلك ذكر القيمة وباع بها مرابحة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا
راس المال لان ذلك كذب وله ان يقول في عبد هو اجرة او عوض خلع او نكاح او صلح
به عن دم قام علي بكذا ويذكر اجرة المثل في الاجارة ومهره في الخلع والنكاح

Copyright ... University